لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/576	5903/ل/د2/2025م لعام 1447هـ	1447/01/06هـ الموافق 2025/07/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3919/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/03/22هـ الموافق 2025/09/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بتاريخ (--) بحجب رصيد محفظته الاستثمارية، وعدم إتاحة الرصيد للتداول، وتعليق أوامره ساعاتٍ طويلةً دون تنفيذها أو إلغائها حتى إغلاق السوق، وعدم استجابتها له عند محاولته التواصل معها وطلبه التدخل وإيقاف الخسائر، مما نشأ عنه فقدانه لأكثر من (1,500) سهم من محفظته في صباح اليوم التالي. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة الأسهم المفقودة إلى محفظته، والتعويض عن الخسائر المادية التي لحقته.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5903/ل/د2/2025م لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره تسعمائة واثنان وتسعون دولاراً أمريكياً وثمانية وثمانون سنتاً (992.88)".

وأُبلِغَت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: مخالفة القرار للأساس النظامي للتعويض عن الضرر: استند القرار إلى تعويض المدعي عن 'فرص بيعيه فائتة'، في حين أن النظام والشرع اشترطوا في التعويض عن الضرر أن يكون الضرر محققاً ومباشراً، ولا يُقبل التعويض عن ضرر محتمل أو غير مؤكد. كما قررت المادة (125) من ذات النظام أن: لا يُحكم بالتعويض عن ضرر غير متوقع، إلا إذا كان السبب في إحداث الضرر يرجع إلى غش أو خطأ جسيم. وهنا نؤكد أن الضرر المدعى به من المدعي لم يكن محققًا، بل مبني على افتراض نظري لسعر غير مضمون التنفيذ في واقع السوق. لم يثبت أمام اللجنة أن المدعي قد خسر مالاً فعلياً أو أن رأس المال المستثمر قد انتقص نتيجة هذا العارض التقني، وهو ما يُخالف متطلبات الحكم بالتعويض النظامي.

ثانياً: عدم ثبوت العلاقة السببية بين الخلل التقني والضرر المدعى به: وفقاً للمادة (120) من نظام المعاملات المدنية: 'يشترط لقيام المسؤولية عن الضرر أن يكون هناك خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما'.

وقد خلت أوراق الدعوى من دليل قاطع على أن السعر الذي احتُسب على أساسه التعويض كان متاحاً فعلياً عند لحظة تقديم الأوامر، أو أن أوامر البيع كانت قابلة للتنفيذ بذلك السعر المحدد، لا سيما مع تقلبات السوق السريعة، التي تشكل عنصر مخاطرة أصيل في نشاط الأوراق المالية.

ثالثاً: الخلل كان طارئاً وغير ناتج عن تقصير: ينبغي التفرقة بين الخلل الناتج عن إهمال وبين الخلل الطارئ والعرضي. وهنا نؤكد أن العطل الذي أصاب منصة التداول كان خللاً تقنياً مؤقتاً، وقد بادرت الشركة فوراً بمعالجة الموقف، ما ينفي توافر الخطأ كركن من أركان المسؤولية، بل ويُخرج الواقعة من دائرة المسؤولية المدنية وفقاً للمادة (125) التي تقضي بعدم المسؤولية إذا ثبت أن الضرر نتج عن قوة قاهرة أو سبب أجنبي لا يد للشخص فيه.

رابعاً: مبالغة في احتساب قيمة التعويض وعدم دقته: جاء التعويض المحكوم به مبنياً على فرضيات غير واقعية، بافتراض توفر السيولة وحجم الطلب اللازم للتنفيذ بالسعر المحسوب، وهو ما يخالف الأسس المحاسبية والواقعية، كما يتعارض مع المادة (137) من النظام، التي تشترط أن يُقدر التعويض بما يساوي الضرر الفعلي المباشر فقط دون تهويل أو مبالغة.

خامساً: مخالفة القرار لمبدأ العدالة والتوازن في السوق المالية: إقرار تعويض عن 'فرص فائتة' دون تحققها يقود إلى فتح باب للمطالبات التعويضية المفرطة، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة في استقرار التعاملات المالية، ويُخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتداولين. وهو ما يُخالف الغاية من التنظيم العدلي للسوق المالية الذي يرتكز على الإنصاف والاستقرار والتوازن".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بردّ الدعوى، وبصفة احتياطية إعادة تقييم مبلغ التعويض بما يتناسب مع الضرر الفعلي.

وأُبلِغَ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أسباب الاستئناف:

1. قصور في التكييف القانوني: لقد حصرت اللجنة الواقعة في وصف 'خلل تقني'، وهو توصيف مجتزأ لا يعكس حقيقة النزاع، إذ أن الأمر يتجاوز ذلك إلى إخلال عقدي بموجب عقد التداول، حيث التزمت الشركة بتوفير بيئة تداول مستقرة وآمنة ولم تفِ بالتزامها. مخالفة تنظيمية للمادتين (13) و(14) من لائحة سلوكيات السوق، اللتين توجبان سرعة التنفيذ وأفضل تنفيذ متاح. تجاهل صريح للمادة (66) من لائحة مؤسسات السوق المالية، التي تلزم المرخص لهم بوضع خطط طوارئ فعّالة للأعطال التقنية. إن اللجنة لم تربط ربطاً مباشر بين كل ما سبق وبين الضرر المالي الكبير الذي تكبدته، مع أن هذا الربط هو الأساس في تقدير التعويض وفق مبدأ جبر الضرر كاملاً.

2. أخطاء في تقدير التعويض:

أ. سهم شركة (أ): أولاً: تم احتساب التعويض على أساس متوسط سعر (2.52) دولار، ولكمية (394) سهم فقط، علماً بأن الأسهم المفقودة من المحفظة والتي هي محل النزاع هي (1,612) سهماً، والتي فقدتها من محفظتي بعد إغلاق السوق (تثبت الصور عدد الأسهم قبل اغلاق السوق والمنصة وعدده (5,319) سهم وعددها بعد إغلاق السوق والمنصة (3,707) سهما في صباح اليوم التالي)، ولقد ثبت أن هذه الأسهم تم بيعها بيعا جبرياً من قبل الشركة بعد إغلاق السوق وإغلاق المنصة إذ حدث البيع عند الساعة الواحدة من صباح اليوم التالي كما أثبتت ذلك اللجنة من واقع الكشوفات الواردة من الشركة. اللجنة حكمت بمبلغ زهيد جداً لا يرتقي لجبر الضرر، حيث تم قصر التعويض على عدد (394) سهماً وبسعر بعيد عمّا وصل إليه سعر السهم لاحقًا، متجاهلين أن المنصة قد تعدّت وتجاوزت وخالفت اللوائح بتنفيذها بيعاً جبرياً خارج وقت

السوق. فضلا عن أن سعر سهم شركة (أ) قد تجاوز (6) دولار ذلك اليوم (--) كما تثبته الصور من منصة الشركة نفسها. إن هذا البيع الجبري لم يكن مجرد خلل تقني وقصور في عمل المنصة، بل تجاوزاً صارخاً لصلاحيات الشركة وإخلالاً صريحاً بالتزاماتها، بل وموجباً للعقوبة النظامية والتعويض النظامي وفق السعر العادل الذي يعكس قيمة تلك الأسهم وعددها كاملة غير منقوصة. إن ما قامت به الشركة يمثل تعدياً على الأموال بغير حق، وتجاوزاً خطيراً يستوجب الردع بأقسى العقوبات فهو مخالفة صريحة للوائح هيئة السوق المالية وحماية حقوق المستثمرين ومخالفة للمتقرر شرعا من حرمة أموال الناس. وأطالب بتعويضي بما يجبر الضرر جبراً كاملاً مماثلا لما منعتني منه الشركة من ربح محقق. ثانياً: لقد حاولت عشرات المرات بيع السهم والاستفادة من فرصة البيع بربح عالي جداً يقارب ضعف تكلفة الشراء، ولكن المنصة منعتني من ذلك لعدم إتاحة أمر البيع لفترة طويلة كما توضح الصور المرفقة. وتوضح الصور أيضاً مراسلتي معهم وشكواي من عدم ظهور خيار بيع السهم وتفويت فرصة ربح محققة بمبلغ (1,327) دولار في حال بيعه بسعر السوق البالغ (4.13) دولار.

ب. سهم شركة (ب): أغفل الحكم التعويض بحجة أنني بعت السهم بربح في اليوم التالي، هذا استدلال غير صحيح إذ خالف مبدأ السببية المعتبر شرعاً ونظاماً لأن الضرر الواقع والموجب للتعويض قد نتج عن المشكلة التي حدثت في اليوم محل النزاع الموافق (--) بينما البيع المذكور كان الموافق (--)، أي اليوم اللاحق للمشكلة وليس في نفس اليوم، والمتقرر نظاماً بان العبرة في تقدير التعويض هو بالضرر الحال المباشر وقت وقوعه لا بما يطرأ بعد ذلك. ولقد توافرت أركان الضرر -الموجبة للتعويض- كاملة في ذلك التوقيت، حيث قامت المنصة بتعليق الأمر وقيمة الاسهم المذكورة حتى إغلاق السوق، مما تسبب في حرماني من حقي في التصرف بأموالي طوال فترة التعليق واستمر التعليق وما يتبعه من حجز قيمة تلك الصفقة منذ إنشاء الأمر حتى اليوم التالي. وقيمة تلك الأسهم تبعا لذلك، وعدم قدرتي على التصرف في مبلغها لا بيعاً ولا شراءً، واستمر التعليق حتى اليوم التالي الموافق (--). توضح الصور المرفقة مدة التعليق التي استمرت من الساعة (08:44) مساء الموافق (--) وحتى بعد انتهاء وقت السوق وإغلاق منصة الشركة المدعى عليها عند الساعة (11:12) مساء وقت التقاطي للصورة الأخيرة. نظاماً لا يجوز ربط التعويض بالربح اللاحق لأنه ربح ناشئ عن قرار استثماري مستقل وفي يوم مختلف ولم يكن نتيجة معالجة الشركة للخلل في وقت حدوثه. الصور المرفقة تثبت أنني طلبت إلغاء أمر بيع لعدد (3,000) سهم ولم تستجب المنصة، وتواصلت معهم عدة مرات دون جدوى. وعليه فأطالب بالتعويض بكامل قيمة المبلغ المعلق وهو (14,287) ريالا، والذي يمثل قيمة تكلفة الشراء الأساسي لهذه الاسهم. وأرفق لكم صورة صفقة الشراء الأساسية لأسهم الشركة (ب).

ج. إغفال ضرر حجب رصيدي النقدي وعدم إتاحته للتداول: أغفلت اللجنة تعويضي عما وقع من ضرر نتيجة لحجب رصيدي النقدي في محفظتي وعدم ظهوره في المحفظة خلال فترات حرجة وفور بدء السوق (وهنا أشير إلى نقطة في غاية الأهمية وهي عدم صدق الشركة فيما قدمته من بيانات للجنة الموقرة بشأن الحجب، حيث ذكرت نص أنه حدث 'بسبب آلية حجز مبالغ أعلى من قيمة الشراء أثناء إدخال الأوامر'، (نص مذكرة الشركة المقدمة للجنة). والحقيقة أن الحجب كان حاصلا بشكل فوري ومنذ بدء السوق وقبل أن أقوم بإدخال أي أوامر وليس كما ادعت الشركة.

د. إغفال الضرر المعنوي المتقرر نظاماً: أغفلت اللجنة الموقرة ما وقع لي من ضرر معنوي بالغ في ذلك اليوم تمثل في التوتر والقلق وفقدان الثقة في اتخاذ القرارات ويتضح ذلك بجلاء في مراسلاتي مع الشركة. وهو ضرر موجب التعويض كما نصّت المادة (138) من نظام المعاملات المدنية، علماً بأن هذه المعاناة لازالت مستمرة بسبب استمرار تعنت الشركة في رد حقوقي.

ثانياً: مخالفات نظامية ومغالطات أقرت بها الشركة ولم تلتفت لها اللجنة: أ. التنفيذ بعد الاغلاق: أثبتت كشوفات الشركة الواردة للجنة أن جزءاً من الأوامر تم تنفيذه بعد إغلاق السوق بساعات وإغلاق المنصة أيضاً، حيث قامت الشركة ببيع جبري لعدد (1,612) سهماً من محفظتي عند الساعة (01:10) من صباح اليوم التالي الموافق (--). هذا البيع الجبري تم بعد إغلاق السوق وإغلاق المنصة (تعلق المنصة عند الساعة الحادية عشر مساء). الوقت المنفذ فيه البيع هو وقت لا يعكس السعر التنافسي العادل ولا يتيح لي التداول بل هذه مخالفة صريحة للمادة (الخامسة) من لائحة هيئة السوق المالية وحقوق المستثمرين، ومخالفة نظامية صريحة موجبة للعقوبة فضلاً عن حقي النظامي في التعويض. ب. مغالطة الشركة وتضارب أقوالها بهدف التهرب من مسؤوليتها النظامية: تحاول الشركة التهرب من مسؤوليتها الكاملة عما حدث، وتدعي أنه تم حل الاشكال التقني المؤقت وعادت الامور إلى شكلها الطبيعي، وهذا غير صحيح تماما ومثبت بالصور. كان على اللجنة التحقق من ذلك وسؤال الشركة إن كان هذا الادعاء حقيقي، فلماذا لم تتح لي اموالي في المحفظة بعد تنفيذ الأمر كما يوجب النظام؟ لماذا حرمت من أموالي ومن حقي الطبيعي في حرية التصرف بها؟ بل لماذا استمر التعليق حتى صباح اليوم الذي يليه إن كان تم حل هذا (الخلل المؤقت)؟ ولماذا باعت الشركة أسهمي بعد إغلاق السوق وإغلاق منصة التداول؟ أما وقد أثبتت الكشوفات الواردة من الشركة بأن التنفيذ تم بعد انتهاء وقت السوق وبعد إغلاق منصة التداول وعند الساعة (الواحدة وعشر دقائق صباحاً) فهذا مستند رسمي يثبت عدم صدق الشركة ومخالفة الشركة للمواد النظامية المشار إليها مسبقا وتتحمل على أثر ذلك مسؤولية التصرف في أموالي دون وجه حق. ويتضح في كلا الاحتمالين أن الشركة ارتكبت مخالفة جسيمة تستوجب التعويض الكامل.

ثالثاً: مخالفات إجرائية شابت القرار: أ. الشركة لم تقدم سجلات الخوادم وهي ملزمة نظاما بذلك. ب. لم تستدع اللجنة خبراء تقنيين محايدين واكتفت بإفادات الشركة" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة تقدير التعويض، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الضرر المعنوي والمماطلة والأتعاب والخسائر التي لحقت به.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، فأرفق بمذكرة استئنافه المشار إليها أعلاه مذكرة جوابية عن استئناف المدعى عليها، تضمنت الآتي:

"1. دفع المستأنفة بأن الخلل يعد قوة قاهرة: هذا الدفع مردود؛ فالقوة القاهرة في الفقه والنظام تُشترط أن تكون حادثاً لا يمكن توقعه أو دفعه. الأعطال التقنية في منصات التداول متوقعة وملزمة بخطط استمرارية أعمال وفق المادة (66) من للائحة السوق المالية ونظام المعاملات المدنية. إقرار المستأنف بوقوع الخلل (صفحة 6 من الحكم) يكفي لإثبات مسؤوليته الموضوعية، ويجعل الدفع بالقوة القاهرة غير ذي أثر.

2. دفع المستأنفة بأن المستأنف ضده حقق ربحاً لاحقاً صفقة الشركة (ب) فلا ضرر. ملاحظة قانونية هامة: هذا الدفع مخالف لنظام التعويضات، التي تنصّ على أن التعويض يُقدّر على أساس الوضع وقت وقوع الضرر، ولا يعتد بالربح اللاحق إلا إذا كان نتيجة مباشرة للفعل الضار، وهو ما لم يحدث. حرمان المستأنف ضده من السيولة خلال جلسة التداول (--) يشكل ضرراً لحظياً قائماً بذاته، حتى لو تحققت أرباح لاحقة نتيجة قرارات لاحقة ومستقلة عن الخلل. أن الحرمان من التصرف في الأصول أثناء جلسة التداول يُعد ضرراً موجباً للتعويض ولو لم يتحقق خسارة مالية صافية.

3. دفع المستأنفة بحصر التعويض في الضرر المباشر دون فوات المنفعة: هذا خطأ في تطبيق النظام، إذ أن المادة (138) من مشروع نظام المعاملات المدنية والمبادئ الشرعية (الضرر يزال) تقر بأن فوات المنفعة

المؤكدة يعد ضرراً مباشراً متوقعاً. السوابق القضائية تقرر أن الفرصة الاستثمارية الضائعة عنصر تعويض مستقل متى ثبتت إمكانية تحققها، وقد ثبت ذلك بالأدلة السوقية المرفقة.

4. دفع المستأنفة بأن التنفيذ تم فور إتاحة النظام: الواقع أن التنفيذ تم بعد إغلاق السوق بساعات، وهو وقت غير سوقي لا يحقق الغاية من التداول ولا يعكس السعر العادل. هذا التأخير خالف المادة (14) من لائحة سلوكيات السوق، التي تلزم بتنفيذ الأوامر بأفضل سعر وفي أسرع وقت ممكن".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بردّ الدعوى، وبصفة احتياطية إعادة تقييم مبلغ التعويض بما يتناسب مع الضرر الفعلي.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة تقدير التعويض، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار والخسائر التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (992.88) دولار أمريكي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أثاره كل من المدعي ووكيل الشركة المدعى عليها من اعتراضهما على آلية احتساب التعويض، فيجاب عن ذلك بأن احتساب التعويض يرجع إلى تقدير كل من لجنتَي الفصل والاستئناف استناداً إلى المبادئ المستقرة لديهما، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره كل من المدعي ووكيل الشركة المدعى عليها بهذا الخصوص.

وأما ما أثاره المدعي من قصور القرار محل الاستئناف لاعتماده على إفادات الشركة المدعى عليها دون اعتماده على خبراء تقنيين محايدين، فيجاب عنه بأن ندب الخبير يكون عند الاقتضاء بحسب سلطة كل من لجنتَي الفصل والاستئناف، وأنهما غير ملزمتين بذلك إذ إن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره المدعي في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها وما أورده المدعي في مذكرتيهما الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيهما ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5903/ل/د2/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره تسعمائة واثنان وتسعون دولاراً أمريكياً وثمانية وثمانون سنتاً (992.88)".